المسائل الفقهية

في أحاديث المسح على الخفين من بلوغ المرام

أ.د/ خالد بن عبدالله المصلح

أستاذ الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة القصيم

المملكة العربية السعودية

المسائل الفقهية في أحاديث المسح على الخفين من بلوغ المرام

خالد بن عبد الله المصلح

قسم الفقه – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة القصيم – السعودية

البريد الإلكتروني : msalh@qu.edu.sa

الملخص :

لما كان المسح على الخفين رخصة جائزة بدلا من غسل الرجلين في الوضوء وفق شروط محددة، ومسائل متنوعة ذكرها الفقهاء في كتبهم، جاءت هذه الدراسة لبحث أبرز المسائل المتعلقة بأحكام المسح على الخفين من خلال أحاديث باب المسح على الخفين من كتاب "بلوغ المرام"، وقد حرصت في هذه الدراسة على بيان المسائل والأحكام الفقهية العملية التي استدل لها الفقهاء في مدوناتهم الفقهية بتلك الأحاديث التي ذُكرت في باب المسح على الخفين من بلوغ المرام.وقد بينت في الحاشية ما تدعو الحاجة إلى بيانه من المعاني والتعريفات والتنبيهات مما يكمل به المقصود دون إسهاب أو تطويل يخرج هذا البحث عن مقصوده من بيان مسائل الأحكام العملية التي استدل لها بهذه الأحاديث.

الكلمات المفتاحية : المسائل الفقهية – المسح على الخفين – بلوغ المرام

Jurisprudence issues in the hadiths of wiping over the socks of reaching the goal

Khalid bin Abdullah Al-Musleh

Department of Jurisprudence - College of Sharia and Islamic Studies - Qassim University - Saudi Arabia

E-Mail: msalh@qu.edu.sa

Abstract:

Since wiping over the socks is a permissible license instead of washing the feet in ablution according to specific conditions, and various issues mentioned by the jurists in their books, this study came to discuss the most prominent issues related to the provisions of wiping over the socks through the hadiths of the chapter on wiping over the socks from the book "Bulugh Al-Maram". In this study, I was keen to clarify the issues and practical jurisprudence rulings that were inferred by the jurists in their jurisprudential blogs with those hadiths that were mentioned in the chapter on wiping over the socks from attaining the goal.

I have shown in the footnote what needs to be clarified of meanings, definitions, and warnings, which complete the purpose without elaboration or lengthening

.Keywords: jurisprudence issues - wiping over the socks - achieving the goals

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد:

فإن أشرف العلم بعد العلم بكتاب الله: العلمُ بسنة النبي ﷺ فهو خير ما اشتغل به المرء. ولا غرو فإن السنة صنو القرآن، فهي تفصيل مجمله، وبيان مبهمه، وتوضيح مضمونه، وبيان مراده، ولذلك كانت عناية أهل الإسلام بأحاديث النبي ﷺ فائقة منذ سالف الزمان روايةً ودرايةً، جمعًا وتحريرًا وفقهًا، وألَّفوا في ذلك مؤلفات عديدة على طرائق مختلفة وأغراض متنوعة. وكان منها مؤلفات عُنِيت بجمع أحاديث الأحكام، ومن أمثل المصنفات في أحاديث الأحكام جمعًا وعنايةً وترتيبًا وإحاطةً واختصارًا، وأشهرها صيتًا وانتشارًا، وأكثرها قبولًا وذيوعًا كتاب بلوغ المرام من أدلة الأحكام، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت(٨٥٢هـ).

وقد شرح الله صدري للمساهمة في خدمة هذا المؤلَّف الجليل ، وذلك من خلال بيان المسائل والأحكام الفقهية العملية التي استدل لها الفقهاء في مدوناتهم الفقهية بتلك الأحاديث التي ذُكرت في باب المسح على الخفين من بلوغ المرام.

أهمية الدراسة:

١- تحقيق لمقصود المؤلف حيث أنه جمع أحاديث الأحكام المتعلقة بالمسح على الخفين.

٢- إبراز المسائل الفقهية المتعلقة بالمسح على الخفين من خلال أدلتها في أحاديث الأحكام في بلوغ المرام.

٣- بيان طرائق العلماء في الاستدلال والاستنباط من خلال بيان أوجه الاستدلال من الأحاديث على المسائل الفقهية.

سبب اختيار البحث:

١- الحاجة إلى إبراز أحكام المسح على الخفين لكثرة ما يسأل عنه الناس.
٢- لتعلق المسح بالخفين بالوضوء.
٣- بيان مدة المسح على الخفين للمسافر والمقيم، وما يجوز المسح عليه وما لا يجوز المسح عليه.
٤- إبراز سعة الفقه الإسلامي.

منهج البحث:

أولًا: انتخبت من كل مذهب من المذاهب الفقهية كتبًا تعتني بذكر الأدلة على الأحكام الشرعية العملية، فاخترت ابتداءً من المذهب الحنفي كتاب: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ت(٥٨٧هـ)، ومن المذهب المالكي كتابَي: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، لأبي عمر يوسف بن عبدالبر الأندلسي (ت٤٦٣هـ)، والذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن القرافي ت(٦٨٤هـ)، ومن المذهب الشافعي كتابَي: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت٤٥٠هـ) والمجموع شرح المهذب، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) ، ومن المذهب الحنبلي كتاب: المغني، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة (ت٣٢٠هـ)، لم اقتصر على هذه المصادر في جمع المسائل المتعلقة بأحاديث الأحكام؛ إنما جعلتها مُنطَلَقًا لجمع مسائل الأحكام التي استُدل فيها بأحاديث الأحكام التي ذكرها الحافظ ابن حجر في كتابه بلوغ المرام من أدلة الأحكام.

وذلك لكون الاستدلال للمسائل وبيان أوجه الاستنباط متعددة ومبثوثة في كتب الفقهاء ومدوناتهم؛ فقد يذكر فقيه ما لم يذكره غيره استدلالًا أو بيانًا

لوجهه، وما لم أجد فيه ذكرًا للحديث في هذه المراجع المنتخبة، فإنني أبحث عنه في مظانه في كتب المذاهب حسب ما يتيسر لي الاطلاع عليه، فإن لم أجد ما يشفي؛ بحثت في كتب شروح الأحاديث عما استدل فيه بهذه الأحاديث على مسائل الأحكام.

ثانياً: أذكر في كل حديث من الأحاديث المذكورة في بلوغ المرام المسائل الفقهية العملية التي استدل فيها الفقهاء بذلك الحديث، مقتصرا على المسائل الفقهية المتعلقة بالباب الذي أورد فيه الحافظ ذلك الحديث في كل مسألة فقهية أذكر المذاهب الفقهية التي استدلت بذلك الحديث في تلك المسائل، وقد أذكر أحيانا المذاهب الفقهية التي يمكن أن يكون الحديث دليلًا لما ذهبوا إليه وإن لم أقف على استدلالهم، مع العزو في ذلك إلى المصادر الأصيلة ما أمكن.

ثالثاً: وإن لم يتيسر لي الوقوف على شيء من المذاهب الفقهية التي استدلت بالحديث في المسألة؛ فإنني أذكر من وقفت على قوله من أهل العلم ممن استدل بالحديث؛ إما بتسميته، وإما بالإشارة إليه بقولي: "أُستُدِل بهذا الحديث لما ذهب إليه بعض أهل العلم".

رابعًا: في كل المسائل التي أوردتها اجتهدت في بيان وجه الدلالة من الحديث على تلك المسائل الفقهية العملية؛ مُستعملا في ذلك عبارة الفقهاء المستدلين بالحديث ما أمكن، وأقوم بعزو ذلك وتوثيقه من مصادره؛ متحريًا الدقة في ذلك حسب المُكنة.

خامساً: أذكر ما ورد على وجه الاستدلال من مناقشات وإجابات إن وجدت، ولما كان مقصود هذا المؤلَّف بيان طرائق الفقهاء في الاستدلال بأحاديث بلوغ المرام على مسائل الأحكام، وذكر ما يرد عليها من مناقشات وإجابات، فإنني رغبت عن الترجيح في صحة الاستدلال بتلك الأحاديث على تلك المسائل إلا أنه ما بدا لي صحة الاستدلال به في تلك المسائل فإنني أقول عند ذكر المسألة "في هذا الحديث دليلٌ لما ذهب إليه ..."، وأما

ما بدا لي أن الاستدلال به لتلك المسائل الفقهية غير مُتّجه فإنني أقول فيه: " أُستُدِل بهذا الحديث لما ذهب إليه...".

سادساً: وما كان من الأحاديث قد تنازع الفقهاء في الاستدلال به على حكم المسائل الفقهية العملية فإنني أذكر طرائقهم ووجه استدلال كل طريق مقتصرا على ذكر ما يرد من مناقشات على تلك الاستدلالات دون ذكر ترجيح غالباً.

سابعاً: أبين في الحاشية ما تدعو الحاجة إلى بيانه من المعاني والتعريفات والتنبيهات مما يكمل به المقصود دون إسهاب أو تطويل يخرج بالكتاب عن مقصوده من بيان مسائل الأحكام العملية التي استدل لها بهذه الأحاديث.

ثامنا: أكتفيت في تصحيح الحديث وتضعيفه بما انتهى إليه الحافظ ابن حجر مؤلف الكتاب دون التطرق إلى علل التضعيف نظرا لأن غرض البحث هو إبراز مسائل الأحكام الفقهية المتعلقة بالمسح على الخفين.

هذا بيانٌ مجملٌ لمنهج العمل في هذا الكتاب، ولما كان الإنسان خُلِق ضعيفًا في خلقته ورأيه، وفي كل عمله؛ فإنني استغفر الله العظيم وأتوب إليه من كل ما يمكن أن يكون من أوجه التقصير والقصور ظاهرًا وباطنًا، وأسأله سبحانه بعفوه وحلمه أن يتجاوز عني وأن يغفر خطئي وزللي، وأن يبارك في هذا العمل وينفع به عباده، وأن يكون هذا الكتاب فائزًا عنده بالقبول، وأن يجعله حجة لي تحط عني به السيئات، وترفع به الدرجات، فالله المستعان وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله؛ فهو المؤمل في بلوغ المرام. وآخر دعوانا أنِ الحمد لله حمدًا أرجو به حسن الختام، وسلامٌ على عباد الله أهل الإسلام، وأخص منهم سيد الأنام، نبينا محمد صاحب الحوض والمقام، وعلى آله وأصحابه الكرام.

بابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

حديث «دَعْهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»

[٥٨] عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَتَوَضَّأَ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» **فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**(١).

يُستدل بهذا الحديث في عدة مسائل:

الأولى: المسح على الخفين:

في هذا الحديث دليلٌ لما حُكي عليه إجماع أهل العلم من مشروعية المسح على الخفين(٢).

ووجهه: فعل النبي ﷺ حيث مسح على خفيه في الوضوء.

الثانية: الطهارة شرطٌ للمسح على الخفين:

هذا الحديث دليلٌ لما أجمع عليه أهل العلم من أن المسح على الخفين، إنما يجوز إذا لبسهما على كمال الطهارة(٣).

ووجهه: أنه لو لم تكن الطهارة شرطًا في جواز المسح؛ لم يكن لقول النبي ﷺ: «**فإني أدخلتهما طاهرتين**» فائدة، فإنه يفيد جعل اللبس بعد

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٠٦)، «صحيح مسلم» (٢٧٤).

(٢) ينظر: «بداية المجتهد» (١٩/١)، «الاستذكار» (١٨٢/١)، «الأوسط لابن المنذر» (٤٤١/١)، «شرح النووي على مسلم» (١٦٤/٣)، «المغني» (٩٢/٢-٩٣). قال ابن رشد في «البيان والتحصيل» (٨٢/١): «كان مالك أول زمانه يرى المسح في السفر والحضر، ثم رجع فقال: يمسح المسافر ولا يمسح المقيم، ثم قال أيضًا: لا يمسح المسافر ولا المقيم. والصواب الذي عليه جمهور الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين: إجازة المسح في السفر والحضر». وقال أيضًا في (٨٣/١): «والصحيح من مذهب مالك رحمه الله الذي عليه أصحابه إجازة المسح في السفر والحضر، فهو مذهبه في موطئه، وعليه مات».

(٣) ينظر: «بداية المجتهد» (٢١/١)، «الاستذكار» (١٩٣/١)، الأوسط لابن المنذر (٤٤١/١)، شرح السنة للبغوي (٤٥٦/١)، «المجموع شرح المهذب» (٥١٢/١)، «المغني» (٢٠٧/١).

طهرهما شرطًا في جواز المسح عليهما[١].

الثالثة: إدخال إحدى رجليه في الخف قبل اكتمال الطهارة:

تنازع الاستدلال بهذا الحديث المختلفون في جواز المسح على الخفين إذا أدخل إحدى رجليه في الخف قبل اكتمال الطهارة. وهم في ذلك على طريقين:

الطريق الأولى: استُدِلَّ بهذا الحديث لما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة من أنه لا يصح المسح على الخفين فيما إذا أدخل إحدى رجليه في الخف قبل اكتمال الطهارة[٢].

ووجهه ما يلي:

أولًا: أن قول النبي ﷺ: «**دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين**» أفاد بأن علة جواز المسح ثبوت الطهارة للقدمين جميعًا وقت إدخالهما[٣].

ثانيًا: أن الطهارة لا تثبت للعضو إلا بعد كمال جميع الطهارة[٤].

الطريق الثانية: استُدِلَّ بهذا الحديث لما ذهب إليه الحنفية وأحمد في رواية من أنه يصح المسح على الخفين فيما إذا أدخل إحدى رجليه في الخف قبل اكتمال الطهارة[٥].

---

(١) ينظر:«الذخيرة» (٣٢٥/١)، «شرح التلقين» (٣١١/١)، «الحاوي الكبير للماوردي» (٣٦١/١-٣٦٢).

(٢) ينظر: «مواهب الجليل» (٣٢٠/١)، «روضة الطالبين» (١٢٤/١)، «المجموع شرح المهذب» (٥١٢/١)، «كشاف القناع» (١٢٦/١).

(٣) ينظر: «الحاوي الكبير للماوردي» (٣٦١/١-٣٦٢)، «المجموع شرح المهذب» (٥١٢/١)، «القواعد لابن رجب» ص (٢٦٧)، «المغني» (٢٠٧/١).

(٤) ينظر: «بداية المجتهد» (٢٢/١)، «شرح العمدة» (٢٨٠/١).

(٥) ينظر: «التجريد للقدوري» (٣١٥/١)، «البحر الرائق» (١٧٦/١)، «المجموع شرح المهذب» (٥١٢/١)، «المغني» (٢٠٧/١)، «القواعد لابن رجب» ص (٢٦٧)، «مجموع الفتاوى لابن تيمية» (٢٠٩/٢١).

ووجهه ما يلي:

أولًا: أن هذه الصورة داخلة في عموم الحديث؛ لأنه قد أدخلت كل واحدة من القدمين في الخف، وهي طاهرة، لا أنهما اقترنا في الطهارة والإدخال، فالحديث أعم من أن تثبت الطهارة للقدمين معًا أو واحدة بعد أخرى(١).

ثانيًا: أن ما تضمنه الحديث يحتمل«أن يكون خرج مخرج البيان لما هو الأكمل في ذلك والأحسن»(٢)، فلا دلالة فيه على اللزوم.

الرابعة: غسل القدمين وهما في الخف دون نزع:

تنازع الاستدلال بهذا الحديث المختلفون في جواز المسح على الخفين إذا غسل قدميه، وهما داخل الخف. وهم في ذلك على طريقين:

الطريق الأولى: استُدِلَّ بهذا الحديث لما ذهب إليه المالكية والحنابلة من أنه لو لبس الخف وتوضأ وغسل رجليه فيهما، لم يجز له المسح حتى يخلع ما لبس قبل تمام طهرهما، فيلبسه بعده(٣).

ووجهه: قول النبي ﷺ: «**فإني أدخلتهما طاهرتين**»، وهو في هذه الصورة أدخلهما وهما ليستا طاهرتين(٤).

الطريق الثانية: استُدِلَّ بهذا الحديث لما ذهب إليه الحنفية وأحمد في رواية من أنه لو لبس الخف وتوضأ وغسل رجليه فيهما، جاز له المسح عليهما(٥).

---

(١) ينظر: «تبيين الحقائق» (٤٨/١)، «المبدع شرح المقنع» (١٠٢/١).

(٢) ينظر: «البحر الرائق» (١٧٦/١).

(٣) ينظر: «التبصرة للخمي» (١٦٧/١)، «الذخيرة» (٣٢٥/١)، «شرح منتهى الإرادات» (١٤١/١)، «مطالب أولي النهى» (٢٧٩/١).

(٤) ينظر: «مطالب أولي النهى» (٢٧٩/١)، «مجموع الفتاوى لابن تيمية» (٢١٠/٢١).

(٥) ينظر: «التجريد للقدوري» (٣١٧/١)، «تبيين الحقائق» (٤٨/١)، «مجموع الفتاوى لابن تيمية» (٢١٠/٢١).

ووجهه: أن غسلهما في الخف يتحقق به شرط المسح، وهو أن يكون ملبوسًا على طهارة[١].

حديث «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ»

[٥٩] وَلِلْأَرْبَعَةِ عَنْهُ إِلَّا النَّسَائِيَّ[٢]: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ» **وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.**

مسألة: مسح أعلى الخف وأسفله:

استُدِلَّ بهذا الحديث لما ذهب إليه المالكية والشافعية من أن المشروع في مسح الخف مسح أعلى الخف وأسفله[٣].

ووجهه: فعل النبي ﷺ.

ونُوقش هذا بما يلي:

أولًا: أن الحديث ضعيف[٤]، فقد ضعَّفه أهل الحديث؛ وممن نص على ضعفه: البخاري وأبو زرعة الرازي والترمذي والشافعي[٥].

ثانيًا: أن ما دل عليه هذا الحديث مخالفٌ لما صح عنه من الاقتصار في المسح على ظاهر الخف – كما سيأتي –.

(١) ينظر: «التجريد للقدوري» (٣١٧/١)، «مجموع الفتاوى لابن تيمية» (٢١٠/٢١).

(٢) «سنن أبي داود» (١٦٥)،«سنن الترمذي» (٩٧)،«سنن ابن ماجه» (٥٥٠).

(٣) ينظر: «الاستذكار» (٢٢٦/١-٢٢٧)، «الحاوي الكبير للماوردي» (٣٦٩/١).

(٤) ينظر: «المغني» (٢١٧/١).

(٥) ينظر: «المجموع شرح المهذب» (٥١٦/١-٥١٨).

حديث «**لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ...**»

[٦٠] وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، **وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ**(١) **بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.**

يُستدل بهذا الحديث في مسألتين:

الأولى: مسح أعلى الخف دون أسفله:

في هذا الحديث دليلٌ لما ذهب إليه الحنفية والحنابلة من أن المشروع في مسح الخف مسح أعلاه فقط(٢).

ووجهه: فعل النبي ﷺ حيث اقتصر على أعلى الخف في المسح.

الثانية: المجزئ في قدر المسح على الخف:

في هذا الحديث دليلٌ لما ذهب إليه الشافعية من أن المجزئ في مسح الخف ما ينطلق عليه اسم المسح **دون تحديد**(٣).

ووجهه: أن هذا الحديث وغيره من أحاديث المسح على الخفين «متعرضة لمطلق المسح، وإذا أتى بما يقع عليه اسم المسح فقد مسح»(٤).

ونوقش: بأن «لفظ المسح ورد مطلقا، وفسره النبي بفعله، فيجب الرجوع إلى تفسيره»، والوارد عنه مسح جميع طاهر الخف حيث جاء أنه ﷺ وضع يده اليمنى على خفه الأيمن، ووضع يده اليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح(٥).

---

(١) «سنن أبي داود» (١٦٢).

(٢) ينظر: «بدائع الصنائع» (١٢/١)، «المغني» (٢١٧/١).

(٣) ينظر: «المجموع شرح المهذب» (٥٢٢/١). وقال في «حلية العلماء» (٢٥/١): «وقال أبو حنيفة: يجب مسح قدر ثلاثة أصابع بثلاث أصابع. وقال أحمد: يجب مسح أكثر الخف. وقال مالك: يلزمه مسح جميع محل الفرض».

(٤) ينظر: «الأوسط لابن المنذر» (٤٥٦/١)، «فتح العزيز شرح الوجيز» (٣٨٨/٢).

(٥) ينظر: «المغني» (٢١٨/١).

حديث «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا»

[٦١] وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ – رضي الله عنه – قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا **ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهِنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ، وَبَوْلٍ، وَنَوْمٍ» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَصَحَّحَاهُ**(١).

يُستدل بهذا الحديث في عدة مسائل:

الأولى: مشروعية المسح على الخفين:

في هذا الحديث دليلٌ لما حكي عليه إجماع أهل العلم من مشروعية المسح على الخفين(٢).

ووجهه: أمر النبي ﷺ بالمسح على الخفين(٣).

الثانية: المفاضلة بين المسح على الخفين وغسل الرجلين في الوضوء:

استُدِلَّ بهذا الحديث لما ذهب إليه الحنابلة من أن المسح على الخف أفضل من غسل الرجلين(٤).

ووجهه: أمر النبي ﷺ بالمسح، والأمر إذا لم يكن للوجوب كان ندبًا.

ونُوقش: بأن الأمر هنا أمر إباحة وترخيص(٥).

الثالثة: المسح على الخفين في السفر:

في هذا الحديث دليلٌ لما ذهب إليه جماهير العلماء من مشروعية

---

(١) «سنن الترمذي» (٩٦)، «سنن النسائي» (١٢٧)، (١٥٨)، «صحيح ابن خزيمة» (١٧).

(٢) ينظر: «بداية المجتهد» (١٩/١)، «الاستذكار» (١٨٢/١)، «الأوسط لابن المنذر» (٤٤١/١)، «شرح النووي على مسلم» (١٦٤/٣)، «المغني» (٩٢/٢-٩٣).

(٣) ينظر: «المجموع شرح المهذب» (٤٧٩/١-٤٨٠).

(٤) ينظر: «الفروع» (١٩٤/١)، «كشاف القناع» (٣١١/١)، «مطالب أولي النهى» (٢٦٧/١).

(٥) ينظر: «الحاوي الكبير للماوردي» (٤٧٨/١-٤٧٩).

المسح على الخفين في السفر[١].

ووجهه: توقيت النبي ﷺ المسح على الخفين سفرًا[٢].

الرابعة: توقيت المسح على الخفين في السفر:

في هذا الحديث دليلٌ لما ذهب إليه الحنفية والشافعية والحنابلة من أن المسح على الخفين في سفر مؤقت بزمن[٣].

ووجهه: توقيت النبي ﷺ مدة المسح على الخفين في السفر[٤].

الخامسة: مدة المسح على الخفين في السفر:

في هذا الحديث دليلٌ لما ذهب إليه الحنفية والشافعية والحنابلة من أن مدة المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام بلياليهن[٥].

ووجهه: توقيت النبي ﷺ مدة المسح في السفر بثلاثة أيام ولياليهن[٦].

السادسة: المسح على الخفين في الجنابة:

في هذا الحديث دليلٌ لما أجمع عليه أهل العلم من أنه لا يُمسح على الخفين في غسل الجنابة ونحوها، بل لابد من نزع الخفين للطهارة[٧].

---

(١) ينظر:«المبسوط» (٩٨/١)، «الاستذكار» (١٨٦/١)، «روضة الطالبين» (١٣١/١)، «شرح النووي على مسلم» (١٦٤/٣)، «الإنصاف» (١٧٦/١).

(٢) ينظر: «المغني» (١٩٢/٢-١٩٣).

(٣) ينظر:«المبسوط» (٩٨/١)، «الاستذكار» (١٨٦/١)، «الحاوي الكبير للماوردي» (٣٥٤/١)، «الإنصاف» (١٧٦/١).

(٤) ينظر: «المجموع شرح المهذب» (٤٧٩/١-٤٨٠).

(٥) ينظر: «المبسوط» (٩٨/١)، «الاستذكار» (١٨٦/١)، «الحاوي الكبير للماوردي» (٣٥٤/١)، «الإنصاف» (١٧٦/١).

(٦) ينظر: «المجموع شرح المهذب» (٤٧٩/١-٤٨٠).

(٧) ينظر: «الاقناع في حل ألفاظ أبى شجاع» (٦٩/١)، «المجموع شرح المهذب» (٤٨١/١) «المجموع شرح المهذب» (٤٨١/١)، «الإقناع»(٦٩/١)، «المغني» (٢٠٧/١).

ووجهه: استثناء النبي ﷺ الجنابة من أمره بعدم نزع الخفاف، فعلم منه أنه لابد من نزع الخفين في الجنابة، وأنه لا يجوز المسح على الخفين للجنب.

السابعة: المسح على الخفين من الغائط والبول والنوم:

في هذا الحديث دليلٌ لما ذهب إليه الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة من جواز المسح على الخفين في الغائط والبول والنوم ونحوها من الأحداث(١).

ووجهه: أمر النبي ﷺ الصحابة أن لا ينزعوا خفافهم من الغائط والبول والنوم، وأن يمسحوا عليها، وكذلك ما عداها من النواقض؛ فإن النبي ﷺ بيَّن «بعض ما يمسح بسببه، ولم يقصد بيان جميع النواقض؛ ولهذا لم يستوفها، ألا تراه لم يذكر الريح وزوال العقل، وهما مما ينقض بالإجماع»(٢).

الثامنة: ابتداء مدة المسح:

في هذا الحديث دليلٌ لما ذهب إليه الحنفية والشافعية والحنابلة من أن مدة المسح تبتدئ من الحدث بعد اللبس(٣).

ووجهه: أن الحديث يدل بمفهومه أن الخفاف تنزع لثلاثة أيام يمضين من الغائط ونحوه، فجعل الثلاثة مدة اللباس(٤).

---

(١) ينظر: «اللباب في شرح الكتاب»، ص (٢١)، «بداية المجتهد» (٤٢/١)، «المجموع شرح المهذب» (٤٨١/١)، «المغني» (٢٠٧/١).

(٢) ينظر: «المجموع شرح المهذب» (٧/٢).

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي للجصاص» (٤٥١/١)، «روضة الطالبين» (١٣١/١)، «كشاف القناع» (٣٢٥/١).

(٤) ينظر: «الحاوي الكبير للماوردي» (٣٥٧/١)، «المبدع شرح المقنع» (١٠٥/١).

التاسعة: الغائط والبول من نواقض الوضوء:

في هذا الحديث دليلٌ لما أجمع عليه أهل العلم من أن الغائط والبول من نواقض الوضوء(١).

ووجهه: أن الحديث يدل بمفهومه على أن الخفاف لا تنزع للطهارة من الغائط والبول لثلاثة أيام للمسافر؛ بل يمسح عليهما في الوضوء من الغائط والبول(٢).

العاشرة: الغائط والبول الخارج من غير السبيل:

استُدِلَّ بهذا الحديث لما ذهب إليه الحنفية والحنابلة من أن الغائط والبول الخارج من غير السبيل ناقض مطلقًا(٣).

ووجهه: العموم في قول النبي ﷺ: «**ولكن من غائط وبول**»، فإنه يعم كل غائط وبول من أي جهةٍ خرج(٤).

ونوقش بما يلي(٥):

أولا: أن المراد بالغائط والبول ما كان من المخرج المعتاد؛ لأنه قرنهما بغيره من المعتاد، فينصرف إلى المعتاد.

ثانيا: أن الكلام خرج على الإطلاق فيصدق بصورة واحدة، وهي ما كان من المخرج المعتاد.

---

(١) ينظر:«شرح مختصر الطحاوي للجصاص« (٤٥١/١)، «روضة الطالبين» (١٣١/١)، «كشاف القناع» (٣٢٥/١).

(٢) ينظر:«الحاوي الكبير للماوردي» (٣٥٧/١)، «المجموع شرح المهذب» (٤٧٩/١-٤٨١)، «المبدع شرح المقنع» (١٠٥/١)، «المغني» (١٢٧/١).

(٣) ينظر: «بداية المجتهد» (٣٤/١)، «بدائع الصنائع» (٢٤/١)، «كشاف القناع» (١٢٤/١).

(٤) ينظر:«الحاوي الكبير للماوردي» (١٨٠/١)، «المغني» (١٩٥/١)، «العدة شرح العمدة» (٣٦/١)،« شرح العمدة» (٢٩٥/١).

(٥) ينظر: «عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار» (٤٣٤/١).

الحادية عشرة: قليل النوم وكثيره من نواقض الوضوء:

استُدِلَّ بهذا الحديث لما ذهب إليه الحنفية والشافعية والمالكية من أن قليل النوم وكثيره من نواقض الوضوء(١).

ووجهه: أن النبي ﷺ ذكر النوم في جملة ما يمسح من أجله، وأطلق، ولم يفرق بين قليل النوم وكثيره؛ كما لم يفرق بين قليل البول والغائط وكثيره، فدلَّ على أن الجميع ناقض(٢).

ونُوقش بما يلي:

أولًا: أن هذا الإطلاق مقيَّد بالنوم المستغرق الذي ينقض؛ لما ورد من أن الصحابة كانوا لا يتوضؤون ولو غطوا غطيطًا، وبأنهم كانوا يضعون جنوبهم، وبأنهم كانوا يوقظون(٣).

ثانيًا: أن المراد بالحديث «النوم المعروف عند الناس؛ فهو الذي يترجح معه في العادة خروج الريح، وأما ما كان قد يخرج معه الريح وقد لا يخرج، فلا ينقض على أصل الجمهور»(٤).

الثانية عشرة: الخارج من أحد السبيلين إذا كان نادرًا:

استُدِلَّ بهذا الحديث لما ذهب إليه المالكية من أن الخارج النادر من

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي للجصاص» (٤٥١/١)، «روضة الطالبين» (١٣١/١)، «المغني» (١٢٨/١)، «كشاف القناع» (٣٢٥/١).

قال في «بداية المجتهد» (٤٢/١): «وقوم فرقوا بين النوم القليل الخفيف والكثير المستثقل، فأوجبوا في الكثير المستثقل الوضوء دون القليل، وعلى هذا فقهاء الأمصار والجمهور»

(٢) ينظر: «بدائع الصنائع» (٣١/١)، «بداية المجتهد» (٤٢/١)، «الاستذكار» (١٤٩/١)، «شرح التلقين» (١٨١/١)، «مختصر المزني» ص (٤)، «الحاوي الكبير للماوردي» (١٧٨،١٨٠/١)، «الفروع» (٣٦/١١).

(٣) ينظر: «مجموع الفتاوى لابن تيمية» (٣٩٥/٢١)، «سبل السلام» (٩٧/١).

(٤) «مجموع الفتاوى لابن تيمية» (٣٩٥/٢١).

السبيلين لا ينقض الوضوء[1].

ووجهه: أن النبي ﷺ لم يذكر النادر، فإن في الحديث «إشارة إلى ما يعتاد الناس من الغائط والبول والنوم؛ لأنه قرن البول بغيره من المعتاد، والكلام أيضاً يخرج على الإطلاق، ومن جرت عادته بالبول إذا بال قيل فيه قد بال: وإذا سلس بوله قيل: قد سلس بوله، والنبي عليه السلام لم يقل: لكن من سلس البول»[2].

ونوقش: بأن عموم الحديث يشمل كل بول خارج وما كان في حكمه.

الثالثة عشرة: الغُسل من غَسَّلَ ميتًا:

استُدِلَّ بهذا الحديث لما ذهب إليه من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة من أنه لا يجب الغسل على من غسَّل الميت[3].

ووجهه: أن النبي ﷺ لم يذكره مع الجنابة التي توجب خلع الخف ولا يصح معه المسح على الخفين.

ونُوقش: بأن ذكر الجنابة إشارة إلى كل ما هو في معناها من موجبات الغسل فلا دلالة في الحديث على عدم وجوب الغسل على من غسَّل ميتا.

(١) ينظر: «مواهب الجليل» (٢٩١/١).

(٢) «عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار» (٤٣٤/١). ينظر: «بدائع الصنائع» (٣١/١)، «المجموع شرح المهذب» (٤٠،٧/٢)، «كشاف القناع» (١٢٢/١)، «العدة شرح العمدة» (٣٦/١).

(٣) ينظر: «المغني» (١٥٤/١-١٥٥).

حديث : «جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ»

[٦٢] وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: «جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، **وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ» يَعْنِي: فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ**[(١)].

يُستدل بهذا الحديث في عدة مسائل:

الأولى: المسح على الخفين:

في هذا الحديث دليلٌ لما أجمع عليه أهل العلم من مشروعية المسح على الخفين[(٢)].

ووجهه: أن النبي ﷺ أذن في المسح على الخفين للمقيم يومًا وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها[(٣)].

الثانية: المسح على الخفين في السفر والحضر:

في هذا الحديث دليلٌ لما ذهب إليه الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة من مشروعية المسح على الخفين في السفر والحضر[(٤)].

ووجهه: توقيت النبي ﷺ مدة مسح الخفين للمسافر والمقيم[(٥)].

الثالثة: توقيت المسح على الخفين للمقيم والمسافر:

في هذا الحديث دليلٌ لما ذهب إليه الحنفية والشافعية والحنابلة من توقيت المسح للمسافر ثلاثة أيام بلياليهن، وللمقيم يومًا وليلة[(٦)].

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٧٦).

(٢) ينظر: «التمهيد» (١٢٥،١٢٧/٢٠)، «المغني» (٣١٦/١).

(٣) ينظر: «منهج السالكين»، ص (٤٥).

(٤) ينظر: «المبسوط» (٩٨/١)، «الاستذكار» (٢١٩/١)، «روضة الطالبين» (١٣١/١)، «شرح النووي على مسلم» (١٦٤/٣)، «الإنصاف» (١٧٦/١).

(٥) ينظر: «المجموع شرح المهذب» (٤٧٨/١)، «المغني» (١٩٢/٢-١٩٣).

(٦) ينظر: «المبسوط» (٩٨/١)، «الاستذكار» (١٨٦/١)، «الحاوي الكبير للماوردي» (٣٥٤/١)، =

ووجهه: توقيت النبي ﷺ مدة المسح، وتفريقه بين المسافر والمقيم[١].

الرابعة: ابتداء مدة المسح:

استُدِلَّ بهذا الحديث لما ذهب بعض الشافعية وأحمد في رواية من أن مدة المسح تبتدئ من أول مسح بعد الحدث.

ووجهه: أن النبي ﷺ جعل المسح في هذه المدة، لا في وقت الحدث، بل ليس للحدث ذكر في شيء من الحديث، فدلَّ على أنه المعتبر في أول زمان المسح[٢].

حديث «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً»

[٦٣] وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ - **يَعْنِي: الْعَمَائِمَ -، وَالتَّسَاخِينِ - يَعْنِي: الْخِفَافَ -**» **رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ**[٣].

يُستدل بهذا الحديث في عدة مسائل:

الأولى: إباحة المسح على العمامة وحدها:

استُدِلَّ بهذا الحديث لما ذهب إليه الحنابلة من أن المسح على العمامة فقط مُجزئ، ومسح ما يظهر من الرأس عادة مستحب[٤].

=

«الإنصاف» (١٧٦/١).

(١) ينظر: «الحاوي الكبير للماوردي» (٣٥٥/١)، «المجموع شرح المهذب» (٤٨١/١)، «المغني» (٢٠٩/١).

(٢) ينظر: «الأوسط لابن المنذر» (٩٣/٢)، «الحاوي الكبير للماوردي» (٣٥٧/١)، «المجموع شرح المهذب» (٤٨٧/١)، «المبدع شرح المقنع» (١٠٥/١)، «الإنصاف» (١٧٧/١).

(٣)« المسند» (٢٢٣٨٣)، «سنن أبي داود» (١٤٦)، «المستدرك» (٦٠٢).

(٤) ينظر:«كشاف القناع» (١١٢/١)، «الإنصاف» (١٨٥/١)، «المبدع شرح المقنع» (١١٣/١)، «شرح منتهى الإرادات» (١٦٠/١).

ووجهه: أمر النبي ﷺ أصحابه بالمسح على العصائب، وهي العمائم[١].

الثانية: المسح على الخفين:

في هذا الحديث دليلٌ لما أجمع عليه أهل العلم من مشروعية المسح على الخفين[٢].

ووجهه: أمر النبي ﷺ أصحابه بالمسح على التساخين، وهي الخفاف.

الثالثة: المسح على الجوارب:

في هذا الحديث دليلٌ لما ذهب إليه الحنيفة والمالكية والشافعية والحنابلة في الجملة من جواز المسح على الجوربين، وإن كان بينهم خلاف في أوصاف ما يجوز المسح عليه منها[٣].

ووجهه: أمر النبي ﷺ أصحابه بالمسح على التساخين، وهي الخفاف وكل ما تسخن به القدم كالجوارب ونحوها[٤].

الرابعة: المسح على اللفائف[٥]:

في هذا الحديث دليلٌ لما ذهب إليه المالكية والحنابلة في وجهٍ من أنه

---

(١) ينظر: «الأوسط لابن المنذر» (٤٤٣/١):«الحاوي الكبير للماوردي» (١١٩/١، ٣٥٥)، «المجموع شرح المهذب» (٤٧٨/١).

(٢) ينظر: «التمهيد» (١٢٥/٢٠، ١٢٧)، «المغني» (٣١٦/١).

(٣) ينظر: «بدائع الصنائع» (١٠/١)، «المبسوط» (١٠٢/١)، «تبيين الحقائق» (٥٢/١)، «المدونة» (١٤٣/١)، «حاشية الدسوقي» (١٤١/١)، «الأم» (٤٩/١)، «المجموع شرح المهذب» (٥٢٦/١)، «المغني» (٣٣١/١)، «كشاف القناع» (١٢٤/١).

(٤) ينظر: «الذخيرة» (٣١٧/١).

(٥) اللفائف: هي ما يلف على القدم ويشد من الخرق ونحوها مِن البَرْدِ، أَوْ خَوْف الْحِفَاءِ، أَوْ مِنْ جِرَاحٍ بِهِمَا وَنَحْوِ ذَلِكَ. ينظر: «الفتاوى الكبرى»(٣١٩/١).

يجوز المسح على اللفائف[١].

ووجهه: أمر النبي ﷺ أصحابه بالمسح على التساخين، وهي الخفاف وكل ما تسخن به القدم، ومنها اللفائف ونحوها[٢].

ونوقش: بأنه قد حكي بأنه لا خلاف في عدم الجواز [٣].

وأجيب بما يلي:

أولا: عدم التسليم بدعوى الإجماع قال ابن تيمية: «ومن ادعى في شيء من ذلك إجماعا فليس معه إلا عدم العلم ولا يمكنه أن ينقل المنع عن عشرة من العلماء المشهورين فضلا عن الإجماع. والنزاع في ذلك معروف في مذهب أحمد وغيره»[٤].

ثانيا: أن اللفائف أولى بالمسح «من الخف والجورب، فإن تلك اللفائف إنما تستعمل للحاجة في العادة؛ وفي نوعها ضرر: إما إصابة البرد، وإما التأذي بالحفاء، وإما التأذي بالجرح»[٥].

الخامسة: المسح على الجبائر:

في هذا الحديث دليلٌ لما ذهب إليه الحنيفة والمالكية والشافعية والحنابلة من مشروعية المسح على الجبائر[٦].

ووجهه: القياس على الخفين بجامع الضرورة؛ فإنه أمرهم بالمسح

---

(١) ينظر: «مواهب الجليل» (٣١٩/١)، «حاشية الصاوي» (١٥٥/١)، «مجموع الفتاوى لابن تيمية» (١٨٥/٢١)، «الإنصاف» (١٨٢/١)، «شرح الزركشي» (٣٩٥/١).

(٢) ينظر: «مجموع الفتاوى لابن تيمية» (١٨٥/٢١)، «مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين» (١١٨/١١).

(٣) ينظر: «المغني» (٢١٧/١).

(٤) ينظر: «مجموع الفتاوى لابن تيمية» (١٨٥/٢١).

(٥) ينظر: «مجموع الفتاوى لابن تيمية» (١٨٥/٢١).

(٦) ينظر: «بدائع الصنائع» (١٣/١)، «التاج والإكليل» (٣٦١/١)، «المجموع شرح المهذب» (٤٧٦/١)، «كشاف القناع» (١٢٠/١).

«غريب الحديث للخطابي» (٦١/٢)، «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٢٥٥/١).

على التساخين؛ لضرورة البرد، فالمسح على الجبائر للجراح ونحوها أولى[١].

السادسة: المسح على الخف المخرق:

في هذا الحديث دليلٌ لما ذهب إليه الحنفية والمالكية والشافعي في القديم وبعض الحنابلة في الجملة من جواز المسح على الخف المخرق؛ على خلاف بينهم في قدر الخرق[٢].

ووجهه: العموم في هذا الحديث وأمثاله[٣].

حديث «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ »

[٦٤] وَعَنْ عُمَرَ – مَوْقُوفًا –، وَعَنْ أَنَسٍ – مَرْفُوعًا –: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا، **وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، وَلَا يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ**[٤].

يُستدل بهذا الحديث في عدة مسائل:

الأولى: المسح على الخفين:

في هذا الحديث دليلٌ لما أجمع عليه أهل العلم من مشروعية المسح على الخفين[٥].

ووجهه: أمر النبي ﷺ بالمسح على الخفين، وعدم خلعهما إلا من

---

(١) ينظر: «الذخيرة» (٣١٧/١).

(٢) ينظر: «بدائع الصنائع» (١١/١)، «الكافي لابن عبدالبر» (١٧٦/١)، «مواهب الجليل» (٣٢٠/١)، «الأوسط لابن المنذر» (٤٤٨/١)، «المجموع شرح المهذب» (٤٩٥/١)، «مجموع الفتاوى لابن تيمية» (١٧٢/٢١).

(٣) ينظر: «المغني» (٢٣/٢).

(٤) «سنن الدارقطني» (٧٧٩)، (٧٨٠)، «مستدرك الحاكم» (٦٤٣).

(٥) ينظر: «التمهيد» (١٢٥/٢٠، ١٢٧)، «المغني» (٣١٦/١).

جنابة[١].

الثانية: لبس الخفين على طهارة للمسح:

في هذا الحديث دليلٌ لما أجمع عليه أهل العلم من أن المسح على الخفين، إنما يجوز إذا لبسهما على كمال الطهارة[٢].

ووجهه: أن النبي ﷺ اشترط للمسح عليهما أن يكون قد توضأ ولبس خفيه[٣].

الثالثة: إدخال إحدى رجليه في الخف قبل اكتمال الطهارة:

تنازع الاستدلال بهذا الحديث المختلفون في جواز المسح إذا أدخل إحدى رجليه في الخف قبل اكتمال الطهارة. وهم في ذلك على طريقين:

الطريق الأولى: استُدِلَّ بهذا الحديث لما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة من أنه لا يصح المسح على الخفين فيما إذا أدخل إحدى رجليه في الخف قبل اكتمال الطهارة[٤].

ووجهه: أن النبي ﷺ جعل شرط جواز المسح الوضوء، ولبس الخفين والوضوء الذي تحصل به الطهارة لا يوجد إلا بعد اكتمال جميع أعضاء الطهارة[٥]؛ وذلك «أن ما كان شرطًا لشيء يجب تقديمه عليه بكماله؛ كشروط الصلاة»[٦].

---

(١) ينظر: «منهج السالكين»، ص (٤٥).

(٢) ينظر:«بداية المجتهد» (٢١/١)، «الاستذكار» (١٩٣/١)، «الأوسط لابن المنذر» (٤٤١/١)، «شرح السنة للبغوي» (٤٥٦/١)، «المجموع شرح المهذب» (٥١٢/١)، «المغني» (٢٠٧/١).

(٣) ينظر: «فتح ذي الجلال والإكرام» (٢٢٢/١).

(٤) ينظر: «مواهب الجليل» (٣٢٠/١)، «روضة الطالبين» (١٢٤/١)، «المجموع شرح المهذب» (٥١٢/١)، «كشاف القناع» (١٢٦/١).

(٥) ينظر: «الاستذكار» (١٩٤/١)، «فتح العزيز شرح الوجيز» (٣٦٥/٢).

(٦) ينظر: «أسنى المطالب» (٩٥/١).

الطريق الثانية: استُدِلَّ بهذا الحديث لما ذهب إليه الحنفية وأحمد في رواية من أنه يصح المسح على الخفين؛ فيما إذا أدخل إحدى رجليه في الخف قبل اكتمال الطهارة(١).

ووجهه: أن هذه الصورة داخلة في الحديث؛ لأنه قد أدخلت كل واحدة الخف، وهي طاهرة، فطهارة كل عضو تثبت بالفراغ منه، ثم تكتمل الطهارة لجميع البدن بالفراغ من جميعها، وما في الحديث «يجوز أن يكون خرج مخرج البيان لما هو الأكمل في ذلك والأحسن»(٢).

الرابعة: توقيت المسح على الخفين:

استُدِلَّ بهذا الحديث لما ذهب إليه المالكية من أنه لا توقيت للمسح، فيمسح ما شاء(٣).

ووجهه: ظاهرٌ فيما رُوي عن عمر موقوفا، وفيما رَوى أنس مرفوعا.

ونوقش بما يلي:

أولًا: ضعف المروي في ذلك موقوفًا ومرفوعًا(٤).

ثانيًا: أن الموقوف على عمر جاء عنه خلافه، قال البيهقي: «قد روينا عن عمر التوقيت؛ فإما أن يكون رجع إليه حين بلغه التوقيت عن النبي ﷺ، وإما أن يكون قوله الموافق للسنة الصحيحة المشهورة أولى، والمروي عن ابن عمر يجاب عنه بهذين الجوابين»(٥).

---

(١) ينظر: «البحر الرائق» (١٧٦/١)، «المجموع شرح المهذب» (٥١٢/١)، «المغني» (٢٠٧/١)، «القواعد لابن رجب» ص (٢٦٧)، «مجموع الفتاوى لابن تيمية» (٢٠٩/٢١).

(٢) ينظر: «البحر الرائق» (١٧٩/١).

(٣) ينظر: «البيان والتحصيل» (٨٤/١)، «التمهيد» (١٥٠/١١)، «الذخيرة» (٣٢٢/١).

(٤) ينظر: «المجموع شرح المهذب» (٤٨٤/١)، «معاني الآثار» (١٦٧/١)، «النفح الشذي شرح جامع الترمذي» (٣٥٥/٢)، «شرح ابن ماجه لمغلطاي» ص (٦٥٧).

(٥) «المجموع شرح المهذب» (٤٨٤/١). ينظر: «نخب الأفكار للعيني» (١٧٤/٢).

ثالثًا: أن أثر عمر ونظائره مما لا توقيت فيها محمولٌ على ما إذا دعت إلى عدم خلع الخف بعد مضي الوقت حاجة أو كان فيه ضرر[١]؛ «مثل: أن يكون هناك برد شديد متى خلع خفيه تضرر كما يوجد في أرض الثلوج وغيرها؛ أو كان في رفقة متى خلع وغسل لم ينتظروه فينقطع عنهم فلا يعرف الطريق؛ أو يخاف إذا فعل ذلك من عدو أو سبع؛ أو كان إذا فعل ذلك فاته واجب ونحو ذلك»[٢].

رابعًا: أن «أحاديث التوقيت فيها الأمر بالمسح يومًا وليلة وثلاثة أيام ولياليهن، وليس فيها النهي عن الزيادة إلا بطريق المفهوم، والمفهوم لا عموم له»[٣].

الخامسة: المسح على الخفين في الجنابة:

في هذا الحديث دليلٌ لما أجمع عليه أهل العلم من عدم جواز المسح على الخفين في الحدث الأكبر كالجنابة[٤].

ووجهه: نص النبي ﷺ على أن الجنابة توجب نزع الخفين.

(١) ينظر: «مجموع الفتاوى لابن تيمية» (٢١/٢١٥، ١٧٧).

(٢) ينظر «مجموع الفتاوى لابن تيمية» (٢١/١٧٧).

(٣) «مجموع الفتاوى لابن تيمية» (٢١/١٧٧).

(٤) ينظر: «المجموع شرح المهذب» (١/٤٨١)، «المغني» (١/٢٠٧).

حديث **«النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ»**

[٦٥] وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ : «النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، **وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ: أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ**(١).

يُستدل بهذا الحديث في عدة مسائل:

الأولى: المسح على الخفين:

في هذا الحديث دليلٌ لما أجمع عليه أهل العلم من مشروعية المسح على الخفين(٢).

ووجهه: إذنُ النبي ﷺ في المسح على الخفين للمقيم يومًا وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها(٣).

الثانية: المسح على الخفين في السفر والحضر:

في هذا الحديث دليلٌ لما ذهب إليه الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة من مشروعية المسح على الخفين في السفر والحضر(٤).

ووجهه: إذن النبي ﷺ للمسافر بالمسح ثلاثة أيام بلياليها، والمقيم يومًا وليلة(٥).

الثالثة: توقيت المسح على الخفين:

في هذا الحديث دليلٌ لما ذهب إليه الحنفية والشافعية والحنابلة من أن

(١) «سنن الدارقطني» (٧٤٧)، «صحيح ابن خزيمة» (١٩٢).

(٢) ينظر: «التمهيد» (١٢٥/٢٠، ١٢٧)، «المغني» (٣١٦/١).

(٣) ينظر: «الحاوي الكبير للماوردي» (٣٥٠/١).

(٤) ينظر: «المبسوط» (٩٨/١)، «الاستذكار» (٢١٩/١)، «روضة الطالبين» (١٣١/١)، «شرح النووي على مسلم» (١٦٤/٣)، «الإنصاف» (١٧٦/١).

(٥) ينظر: «المجموع شرح المهذب» (٤٧٨/١)، «المغني» (١٩٢/٢-١٩٣).

المسح على الخفين مؤقت للمسافر وللمقيم[١].

ووجهه: توقيت النبي ﷺ مدة المسح للمسافر والمقيم[٢].

الرابعة: مدة المسح على الخفين للمقيم والمسافر:

في هذا الحديث دليلٌ لما ذهب إليه الحنفية والشافعية والحنابلة العلماء من أن مدة مسح المسافر ثلاثة أيام بلياليهن، والمقيم يومٌ وليلة[٣].

ووجهه: توقيت النبي ﷺ مدة المسح بذلك، وتفريقه بين المسافر والمقيم[٤].

الخامسة: اشتراط لبس الخفين على طهارة للمسح:

في هذا الحديث دليلٌ لما أجمع عليه أهل العلم من أن المسح على الخفين، إنما يجوز إذا لبسهما على كمال الطهارة[٥].

ووجهه: أن النبي ﷺ اشترط للمسح عليهما أن يكون قد توضأ، ولبس خفيه[٦].

السادسة: ابتداء مدة المسح:

استُدِلَّ بهذا الحديث لما ذهب إليه بعض الشافعية وأحمد في رواية من أن مدة المسح تبتدئ من المسح بعد الحدث.

---

(١) ينظر: «المبسوط» (٩٨/١)، «الاستذكار» (١٨٦/١)، «الحاوي الكبير للماوردي» (٣٥٤/١)، «الإنصاف» (١٧٦/١).

(٢) ينظر: «الاستذكار» (١٩٠/١)، «المجموع شرح المهذب» (٤٨٤/١).

(٣) ينظر: «المبسوط» (٩٨/١)، «الاستذكار» (١٨٦/١)، «الحاوي الكبير للماوردي» (٣٥٤/١)، «الإنصاف» (١٧٦/١).

(٤) ينظر: «الاستذكار» (١٩٠/١)، «المجموع شرح المهذب» (٤٨٤/١).

(٥) ينظر: «بداية المجتهد» (٢١/١)، «الاستذكار» (١٩٣/١)، «الأوسط لابن المنذر» (٤٤١/١)، «شرح السنة للبغوي» (٤٥٦/١)، «المجموع شرح المهذب» (٥١٢/١)، «المغني» (٢٠٧/١).

(٦) ينظر: «البحر الرائق» (١٧٨/١-١٧٩)، «فتح العزيز شرح الوجيز» (٣٦٤/٢)، «المجموع شرح المهذب» (٥١١/١).

ووجهه: أن النبي ﷺ جعل المسح في هذه المدة، فدلَّ على أنه المعتبر في أول زمان المسح(١).

السابعة: لَبِسَ الخفَّ مُقيمًا ومَسَحَ مسافرًا:

في هذا الحديث دليلٌ لما لا خلاف فيه بين أهل العلم من أن من لبس الخف حال الإقامة، ولم يمسح حتى سافر، أنه يتم مسح المسافر.

ووجهه: أن النبي ﷺ جعل مدة مسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن، ومن لبسه مقيمًا ومسح مسافرًا فيكون ابتداؤه بالمسح مسافرًا(٢).

الثامنة: المسح على الخفين يستوي فيه الرجل والمرأة:

في هذا الحديث دليلٌ لما لا خلاف فيه بين أهل العلم من أن الرجل والمرأة سواء في مشروعية المسح على الخفين، وفي سائر أحكامه وشروطه.

ووجهه: عموم الخبر للرجال والنساء(٣).

حديث «: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟»

[٦٦] وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ عِمَارَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: يَوْمًا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَيَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَثَلَاثَةً؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَمَا شِئْتَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ(٤).

(١) ينظر: «الأوسط لابن المنذر» (٩٣/٢)، «الحاوي الكبير للماوردي» (٣٥٧/١)، «المجموع شرح المهذب» (٤٨٧/١)، «المبدع شرح المقنع» (١٠٥/١)، «الإنصاف» (١٧٧/١).

(٢) ينظر: «المغني» (٢١٢/١).

(٣) ينظر: «المغني» (٢١٨/١).

(٤) «سنن أبي داود» (١٥٨).

مسألة: توقيت المسح على الخفين:

استُدِلَّ بهذا الحديث لما ذهب إليه المالكية[١] من لا توقيت لمدة المسح[٢].

ووجهه: في الحديث ظاهر.

ونُوقش بما يلي:

أولًا: أن الحديث ضعيفٌ بالاتفاق[٣].

ثانيًا: أن هذا الحديث لو صحَّ فهو مُطْلَق، وأحاديث التوقيت مُقيَّدة، والمقيَّد يقضي على المطْلَق[٤]، فالحديث محمولٌ «على جواز المسح أبدًا بشرط مراعاة التوقيت؛ لأنه إنما سأل عن جواز المسح لا عن توقيته، فيكون كقوله ﷺ: «الصعيد الطيب وضوء المسلم، ولو إلى عشر سنين»[٥]، فإن معناه أن له التيمم مرة بعد أخرى، وإن بلغت مدة عدم الماء عشر سنين، وليس معناه أن مسحة واحدة تكفيه عشر سنين، فكذا هنا»[٦].

(١) ينظر: «شرح التلقين» (٣١٢/١)، «الذخيرة» للقرافي (٣٢٢/١-٣٢٣).

(٢) ينظر: «المجموع شرح المهذب» (٤٨١/١-٤٨٢)، «المغني» (٢١٠/١).

(٣) ينظر: «المجموع شرح المهذب» (٤٨٢/١).

(٤) ينظر: «إعلام الموقعين» (٢٨١/٤).

(٥) «مسند أحمد» (٢١٣٧١)، «سنن الترمذي» (١٢٤)، وقال: حسن صحيح. «سنن النسائي» (٣٢٢)، «وصححه ابن حبان» (١٣١٣).

(٦) «المجموع شرح المهذب» (٤٨٣/١-٤٨٥).

الخاتمة

الحمد لله على ما يسر وأعان، فقد يسر الله بحث أبرز المسائل المتعلقة بأحكام المسح على الخفين من خلال أحاديث باب المسح على الخفين من كتاب "بلوغ المرام"، وقد حرصت في هذه الدراسة على بيان المسائل والأحكام الفقهية العملية التي استدل لها الفقهاء في مدوناتهم الفقهية بتلك الأحاديث التي ذُكرت في باب المسح على الخفين من بلوغ المرام. مع بيان وجه الدلالة وما ورد على تلك الاستدلالات من مناقشات وما ذكر من إجابات وفي هذا إبراز لوجوب العناية بفقه الدليل، والتدرب على الاستنباط من خلال النظر في طرائق الفقهاء واستدلالتهم.

أبرز النتائج:

- أن الأحكام الفقهية العملية يمكن الوصول إليها من خلال الاستنباط من الأحاديث النبوية، فعلى سبيل المثال مسألة حكم المسح على الخفين جميع ما في الباب من الأحاديث يدل على مشروعية المسح على الخفين وإن اختلفت قوة الدلالة .
- أن من الأدلة ما يختلف العلماء في الاستدلال به ، وهنا تبرز أهمية دقة النظر في النصوص وقواعد الاستدلال للترجيح بين تلك الأقوال المختلفة التي استدل فيها المختلفون بنفس النص.

التوصيات :

- أوصي الباحثين وطلبة العلم ببذل الجهد في النظر في الأدلة وبيان أوجه الاستدلال منها على مسائل الأحكام، فإن هذا يفتح باب الاجتهاد ويمكن المشتغلين بالعلم الشرعي بالإجابة على ما يستجد من مسائل الناس.
- وأوصي بتخصيص دراسات تجمع بين الفقه والحديث يمكن من خلالها إبراز تنوع طرائق الفقهاء في الاستدلال بالأحاديث على مسائل الأحكام.

والله أسأل التوفيق والسداد.

فهرس المراجع

الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ في معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، تصنيف الإمام: أبي عمر يوسف بن عبدالبر، تحقيق الدكتور: عبد المعطي أمين قلعجي ، دار الوعي، حلب، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ).

الاقناع في حل ألفاظ أبى شجاع ، تأليف : شمس الدين محمد بن أحمد الشربينى الخطيب القاهرى الشافعي .

الأم. للإمام: محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق محمد زهري النجار، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية (١٣٩٣هـ).

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل. تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق الشيخ: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، الطبعة الأولى (١٣٧٥هـ).

البحر الرائق شرح كنز الدقائق. لزين الدين إبراهيم بن محمد بن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

البيان والتحصيل ، لابن رشد القرطبي، تحقيق محمد حجي، ط/ دار الغرب الإسلامي.

التاج والإكليل لمختصر خليل. لأبي عبدالله محمد بن يوسف المواق، دار الفكر، الطبعة الثالثة (١٤١٢هـ).

التبصرة لعلي بن محمد اللخمي أبو الحسن ، تحقيق / أحمد عبد الكريم نجيب، ط/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر ، سنة النشر: ١٤٣٢ – ٢٠١١

التجريد موسوعة القواعد الفقهية المقارنة ، لأحمد بن محمد بن جعفر

البغدادي القدوري أبو الحسين، ط/ دار السلام، سنة النشر: ١٤٢٤ – ٢٠٠٤

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. تأليف الإمام: أبي عمر يوسف بن عبدالبر، تحقيق: محمد الفلاح.

الحاوي الكبير. لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق الشيخ: على محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ).

الذخيرة لأحمد بن إدريس القرافي، تحقي الأستاذ: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، لبنان، الطبعة الأولى (١٩٩٤م).

الشرح الممتع على زاد المستقنع. شرح الشيخ محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، عام (١٤٢٢هـ).

العدة شرح العمدة، لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد أبو محمد بهاء الدين المقدسي، تحقيق / أحمد بن علي، ط/ دار الحديث – القاهرة ، سنة النشر: ١٤٢٤ – ٢٠٠٣

القواعد الفقهية (ط. الأوقاف السعودية)، لابن رجب؛ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي ثم الدمشقي، أبو الفرج، زين الدين ، تحقيق/ محمد علي البنا، الناشر: وزارة الأوقاف السعودية

الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، المؤلف: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي أبو عمر ، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، سنة النشر: ١٣٩٨ – ١٩٧٨

للباب في شرح الكتاب ، المؤلف: عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي ، المحقق: محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت

المبدع شرح المقنع (ط. عالم الكتب) ، المؤلف: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح أبو إسحاق ، سنة النشر: ١٤٢٣ - ٢٠٠٣

المبسوط. لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة بيروت (١٤٠٦هـ).

المجموع شرح المهذب. لمحيي الدين بن شرف النووي، دار الفكر.

المدونة الكبرى. للإمام مالك بن أنس، دار صادر، مطبعة السعادة بمصر، الطبعة الأولى، عام (١٣٢٣هـ).

المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله النيسابوري، ط/ دار المعرفة

مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت: الأرناؤوط) المؤلف: أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله، الشيباني ، المحقق: شعيب الأرناؤوط وآخرون الناشر: مؤسسة الرسالة .

المغني لابن قدامة، تحقيق الدكتور: عبدالله بن عبد المحسن التركي، والدكتور: عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ).

النفح الشذي في شرح جامع الترمذي (ت: معبد) ، المؤلف: محمد بن محمد بن محمد بن سيد الناس اليعمري أبو الفتح ، المحقق: أحمد معبد عبد الكريم، الناشر: دار العاصمة ، سنة النشر: ١٤٠٩

إعلام الموقعين عن رب العالمين (ت: مشهور)، المؤلف: ابن قيم الجوزية؛ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله، شمس الدين، المحقق: مشهور بن حسن آل سلمان أبو عبيدة

أسنى المطالب في شرح روض الطالب وبهامشه حاشية الرملي تجريد الشوبري، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري - شهاب أحمد الرملي - محمد بن أحمد الشوبري، المحقق: محمد الزهري الغمراوي ، الناشر: المطبعة الميمنية، سنة النشر: ١٣١٣

بداية المجتهد ونهاية المقتصد. للإمام محمد بن رشد القرطبي. دار المعرفة، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ).

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني الحنفي، ط/دار الكتب العلمية.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية، الطبعة الأولى (١٣١٤هـ).

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. للشيخ محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر.

حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء المؤلف: محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (المتوفى: ٥٠٧هـ) المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة الناشر: مؤسسة الرسالة / دار الأرقم – بيروت / عمان الطبعة: الأولى، ١٩٨٠م

سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام (ت: الألباني)، المؤلف: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ، المحقق: الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، الناشر: مكتبة المعارف ، سنة النشر: ١٤٢٧ – ٢٠٠٦

سنن ابن ماجه. لمحمد بن يزيد القزويني، بيت الأفكار الدولية، الرياض.

سنن الترمذي ، محمد بن عيسى الترمذي، ط/مصطفى البابي

سنن الدارقطني المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م

سنن النسائي. لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ).

سنن أبي داود. لسليمان بن الأشعث السجستاني، دار ابن حزم، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ).

الإعلام بسنته عليه الصلاة والسلام شرح سنن ابن ماجه (ط. نزار) ، المؤلف: مغلطاي ، المحقق: كامل عويضة، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، سنة النشر: ١٤١٩ – ١٩٩٩

شرح التلقين ، المؤلف: محمد بن علي بن عمر التميمي المازري ، المحقق: محمد المختار السلامي ن الناشر: دار الغرب الإسلامي ، سنة النشر: ١٩٩٧

شرح الزركشي على مختصر الخرقي (ت: ابن جبرين) ، المؤلف: محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي ، المحقق: عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين ، سنة النشر: ١٤١٣ – ١٩٩٣

شرح السنة (ت: الأرناؤوط)، المؤلف: الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي أبو محمد، المحقق: شعيب الأرناؤوط – زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي ، سنة النشر: ١٤٠٣ – ١٩٨٣

شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية

شرح النووي على صحيح مسلم. لمسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، دار الفكر (١٤٠١هـ).

شرح مختصر الطحاوي ، المؤلف: أبو بكر الرازي الجصاص ، المحقق: سائد بكداش وآخرون، الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار السراج ، سنة النشر: ١٤٣١ – ٢٠١٠

شرح منتهى الإرادات (ت: التركي)، المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي

صحيح ابن حبان بترتيب الفارسي، ابن حبان، ط/ مكتبة ابن تيمية.

صحيح ابن خزيمة (ط. التأصيل)، المؤلف: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر، المحقق: مركز البحوث وتقنية المعلومات – دار التأصيل

الناشر: دار التأصيل ، سنة النشر: ١٤٣٥ – ٢٠١٤

صحيح البخاري. لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، عام (١٤١٧هـ).

صحيح مسلم. للإمام: أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النسيابوري، بيت الأفكار الدولية، الرياض

عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار

غريب الحديث (الخطابي)، المؤلف: أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي أبو سليمان، المحقق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي

الناشر: جامعة أم القرى ، سنة النشر: ١٤٠٢ – ١٩٨٢

العزيز شرح الوجيز (ط. العلمية)، المؤلف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني أبو القاسم، المحقق: علي معوض – عادل عبد الموجود

الناشر: دار الكتب العلمية ، سنة النشر: ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م

فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، طبعة مدار الوطن

كشاف القناع عن متن الإقناع. لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، بيروت.

مجموع الفتاوى. لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، دار عالم الكتب، الرياض.

مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، المؤلف: العثيمين، محمد بن صالح، المحقق: فهد بن ناصر بن إبراهيم

السليمان، الناشر: دار الوطن ، سنة النشر: ١٤١٣

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. لمصطفى السيوطي الرحيباني، الطبعة الثانية (١٤١٥هـ).

معاني الآثار، المؤلف: أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي أبو جعفر، المحقق: محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق – يوسف عبد الرحمن المرعشل، الناشر: عالم الكتب ، سنة النشر: ١٤١٤ – ١٩٩٤

مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. لمحمد الخطيب، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (١٣٧٧هـ).

منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين، المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي ، المحقق: محمد بن عبد العزيز الخضيري ، سنة النشر: ١٤٢٣ – ٢٠٠٢

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. لمحمد بن محمد المغربي. دار الفكر، الطبعة الثالثة، عام (١٤١٢هـ)

نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (ط. الأوقاف القطرية) ، المؤلف: محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني المحقق: ياسر بن إبراهيم أبو تميم، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر ، سنة النشر: ١٤٢٩ – ٢٠٠٨